" تسوية المنازعات التجارية في منظمة التجارة العالمية ودورها في حماية اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي "

عـــــــرض و تقـــــديـــم
د. ناصـــر غنيـــم الزيـــد
الأميـــن العـــــام

ورقة عمل مقدمة الى ندوة

دول مجلس التعاون الخليجي ومنظمة التجارة العالمية:

تحسين المقدرة التنافسية في ظل اقتصاد عالمي متغير
الرياض – المملكة العربية السعودية
١٤ – ١٥ ذو القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ٥-٦ ديسمبر ٢٠٠٦م

والتي تنعقد تحت رعاية معالي الدكتورهاشم عبدالله يماني
وزير التجارة والصناعة بالمملكة العربية – السعودية

الجهات المنظمة

اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي

غرفة تجارة وصناعة الرياض

مجلس الغرف السعودية

البنك الاسلامي للتنمية

خطة البحث :

- مقدمة
- جولة ارجواي و**انجاز** نظام فعال لتسوية المنازعات

- أولا نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية وآليات أداءه .

- ثانيا المراحل التي يمر بها النزاع حتى تمام تسويته
١- مرحلة المشاورات والتوفيق بين وجهات النظر
٢- تكوين فرق تحكيم
٣- إجراءات فرق التحكيم في المنازعات
٤- اعتماد تقارير الفرق
٥- مرحلة الاستئناف
٦- الإطار الزمني لعملية تسوية المنازعات
٧- مرحلة مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات " الامتثال "
٨- التعويض وتعليق التنازلات " عدم الامتثال "
٩- تعزيز النظام المتعدد الأطراف .
١٠- إجراءات خاصة بالأعضاء من الدول النامية في المنظمة .

ثالثا بدائل لإجراءات التسوية
- المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة
- التحكيم السريع
نماذج من المنازعات التي عرضت على جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية .

الآثار الايجابية والسلبية لانضمام دول مجلس التعاون الخليجي إلى منظمة التجارة العالمية
أولا : الآثار الايجابية للانضمام .
ثانيا : الآثار السلبية للانضمام .

- ملحق مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

مقدمة :

باتت التجارة الدولية عصب الحياة للاقتصاد العالمي، فهي كالدم الذي يسري في شرايين الجسم،وقد تغيرت سماتها وآلياتها في أواخر العقد الأخير من القرن المنصرم بإعلان منظمة التجارة العالمية التي باشرت إعمالها منذ عام ١٩٩٥.ومنذ ذلك الحين تسابقت الدول للانضمام إلى هذه المنظمة إما لآمال ظنية أو ضغوط دولية ، في حين ظل القسم الآخر منها (وهو محدود) يترقب ويحذر متربصا ما ينسجم عنه هذا التدافع للانضمام إلى هذه المنظمة الدولية. والحال نفسه، ينطبق على أقطارنا العربية فأكثر من (٩) دول حصلت على عضوية المنظمة و(٦) في حالة المفاوضات للانضمام ولم يبق إلا عدد محدود من الأقطار العربية الذي لم يدخل بعد في فلك هذه المنظمة [١] .

فقد أتت منظمة التجارة العالمية بتغيرات على طبيعة التجارة الدولية وأحدثت من القوانين والاتفاقيات ما يؤثر بالتأكيد سلباً وايجابياً على الاقتصادات العربية ، ولقد شجعت هذه المستجدات والمتغيرات الاقتصادية والإقليمية لاتفاقيات المنظمة وقيام التكتلات الاقتصادية العملاقة على التعجيل بإطلاق مشروع منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بهدف مواجهة التحديات الاقتصادية الدولية وتوفير قاعدة تعاون اقتصادي عربي يساعد على تلبية طموحات الدول العربية .

وبانضمام المملكة العربية السعودية ، ارتفع عدد الدول العربية الأعضاء في المنظمة إلى اثنتي عشرة دولة وهي: الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، جيبوتي، عُمان، قطر، الكويت، مصر، المغرب وموريتانيا، بالإضافة إلى أربع دول ما زالت في مرحلة المفاوضات للانضمام وهي الجزائر، السودان، اليمن ولبنان (وافقت الدول الأعضاء في المنظمة في الاجتماع الرابع لفريق العمل المعني بعملية انضمام لبنان (٢- ٣ آذار/ مارس ٢٠٠٦) على انتقاله إلى المرحلة ما قبل النهائية من المفاوضات حيث سيتم صياغة مسوّدة التقرير النهائي للفريق المعني بعملية الانضمام)، وحصلت العراق وليبيا على صفة مراقب، وقدّمت سوريا طلباً للانضمام إلا أنه لم يتم تشكيل مجموعة عمل لها بعد، ومن المتوقع أن تحصل السلطة الفلسطينية على صفة مراقب في المستقبل القريب. ومع انضمام المملكة العربية السعودية، أصبحت كافة دول مجلس التعاون الخليجي أعضاء في المنظمة.

وتعتبر آلية تسوية المنازعات من الأدوات الضرورية في ظل منظمة التجارة العالمية ووجود منطقة التجارة الحرة الكبرى ، والتي تزداد أهميتها مع زيادة حجم المبادلات التجارية بين الدول أعضاء المنطقة ، والذي يؤدي إلى ترابط المصالح

---

[1] **د . أسامة عبد المجيد العاني ، مستقبل الصناعة العربية، مجلة بحوث اقتصادية عربية الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، السنة / ٩ العدد (٢١) خريف ٢٠٠٠، ص٣٥.**

التجارية بين هذه الدول وبين المتعاملين في هذا الإطار ، ووجود آلية لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاملة في إطار المنطقة يساعد في سرعة البت في القضايا التي تكون موضوع خلافات تجارية بين الشركاء حتى لا تتعرض مصالحهم الاقتصادية للضرر.

توخيا لإيجاد نظام تجاري متعدد الأطراف يعمل بصورة سليمة وسلسلة ، فإنه لا يكفي أن يكون لدينا جملة قواعد عامة وأحكام متفق عليها فقط ، بل ينبغي أن تكون إلى جانبها قواعد عامة أخرى تخول البلدان حق الانتصاف عندما تقع المخالفات ، وقواعد أخرى لتسوية المنازعات والخلافات بين الدول الأعضاء داخل المنظمة .

ومن ثم كان من الضروري إنشاء مثل هذا الجهاز في منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات متعددة الأطراف لتتفادى به بعض نقاط الضعف في نظام الجات السابق أهم هدف سعت إليه مباحثات جولة أوروغواي .

ومن هنا توجب علينا التعرف على آلية عمل جهاز فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية ، والتي تتضمن آليات المشاورات والوساطة والتحكيم في إطار عمل الجهاز، علما بأن آلية فض المنازعات تستخدم في حال قامت احد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والبالغ عددهم ١٥٠ عضو بالإخلال بالتزاماتها في إطار أي اتفاقية من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية تجاه الدول الأعضاء في المنظمة مما يتيح الفرصة للأعضاء الآخرين بالبدء في إجراءات فض المنازعات أمام جهاز فض المنازعات في المنظمة.
ومن جانب آخر نلقي الضوء على مدى تأثير هذه الاتفاقية ايجابيا وسلبيا على اقتصادات دول مجلس التعاون الخليجي .

جولة أورجواي وإنجاز نظام فعال لتسوية المنازعات:

عملت الأطراف المتعاقدة في الجولة الثامنة من جولات الجات(GAT)التي جرت فعاليتها في أورجواي على وضع نظام فعال لتسوية المنازعات يتلافى العيوب الناشئة عن الصفة الاختيارية للنظام السابق ، ومن ثم فقد جاء الاتفاق في هذه الدورة على " التفاهم على القواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات " Understanding on Rules and Prucedeures Covering the SettIement of Disputes والذي يرمز له اختصاراً بمصطلح (D.S.U)

وقد خطت الأطراف المتعاقدة خطوات واسعة في سبيل سد الثغرات التي كان يعانى منها النظام السابق، وتجلى ذلك في الآتي :
- إزالة الصفة الاختيارية إذ لم يعد لأية دولة حق الفيتو ، وبعد أن كانت القاعدة وجوب الإجماع على قبول التقرير أصبحت القاعدة وجوب قبول التقرير إلا إذا حصل إجماع على رفضه ، بعبارة أخرى أصبح الإجماع شرطاً لرفض التقرير وليس لقبوله) مبدأ الإجماع السلبي (إخضاع كل الإجراءات لمدة زمنية محددة واجبة الاحترام من الأطراف المتنازعة ومن أجهزة تسوية المنازعات .
- استحداث جهاز استئناف دائم يختص بالنظر في الاستئناف المرفوع من أحد الأطراف المتنازعة ضد التقرير الصادر من فريق التسوية يصدق على تقريره ما يصدق على تقرير الفريق من حيث وجوب القبول إلا إذا كان هناك إجماع على الرفض .
- وضع قواعد تفصيلية لضمان تنفيذ توصيات جهاز الاستئناف وتوصيات الفريق في حدود ما وافق عليه جهاز الاستئناف وذلك في مدة زمنية محددة .

- وعلى ذلك يمكن القول أن نظام تسوية المنازعات (D.S.U) انتهى في جولة أورجواي إلى أن أصبح نظاما تغلب عليه الصفة الإلزامية بما يجوز معه وصفه بأنه أصبح نظام شبه قضائي (quasi judicial)، بعبارة أخرى فقد أصبح للنظام التجاري متعدد الأطراف سيف بتار تشهره الأطراف المتعاقدة في وجه أي طرف ينتهك أحكام الاتفاقات المشمولة التي تسهر على تطبيقها منظمة التجارة العالمية(WTO) فكيف يعمل هذا النظام وما هي المراحل التي تمر بها المنازعة وصولاً إلى تسويتها ؟

أولا : نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية وآليات أداءه :

تخضع كافة المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة التي تتعلق بالحقوق والالتزامات المقررة في الاتفاقات المشمولة لقواعد وإجراءات تسوية المنازعات الواردة في التفاهم سالف الذكر والتي يرمز لها اختصاراً بـ (DSU).
وقد نصت المادة (2) من اتفاق التفاهم هذا على إنشاء جهاز "يدير القواعد والإجراءات والمشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة يتمتع بسلطة إنشاء فرق التحكيم واعتماد تقارير الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات

والتوصيات والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تفرضها تلك الاتفاقات .
وقد أنشئ هذا الجهاز بالفعل تحت مسمى يرمز له اختصاراً بـ (DSB) .

ثانياً : المراحل التي يمر بها النزاع حتى تمام تسويته :

تتضمن مبادئ منظمة التجارة العالمية اتفاقية القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات حيث تتم تسوية النزاعات بمطالبة الدولة التي أخلت بالتزاماتها بتعديل إجراءاتها والامتثال لقواعد منظمة التجارة العالمية وقد تم إنشاء مجلس لتسوية النزاعات عند حدوث خلاف بين أي عضوين في المنظمة وتتم معالجة الخلاف كما يلي :

١- مرحلة المشاورات والتوفيق بين وجهات النظر :
نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القواعد سالفة الذكر[١] على أنه :

" إذا قدم طلب المشاورات عملاً باتفاق مشمول ، يجب على العضو الذي يقدم إليه الطلب ، ما لم يجر اتفاق متبادل على عكس ذلك ، أن يجيب على الطلب في غضون 10 أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن نية في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز 30 يوماً بعد تسلم الطلب ، بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين .وإذا لم يرسل العضو رداً في غضون 10أيام من تسلم الطلب ، أو لم يدخل في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز 30 يوماً بعد تسلم الطلب ، حق للعضو الذي طلب المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق لحسم النزاع "
وعلى العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه المشاورات. وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابةً وتدرج الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى.[٢]
ويجب على الأعضاء أن يسعوا خلال سير المفاوضات إلى تسوية مرضية للنزاع ، قبل اللجوء إلى أي إجراء آخر ، وتكون المفاوضات سرية ، وينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو في أية إجراءات لاحقة [3].

ويجوز للطرف الشاكي عند إخفاق المشاورات أو الجهود في التوصل إلى النتائج المرجوة خلال ستين يوما أن يتقدم بطلبه بصورة رسمية إلى جهاز تسوية المنازعات لمباشرة تسوية النزاع ، وذلك بتشكيل فريق تحكيم لدراسة الشكوى ومن أجل الإسراع في تسوية المنازعات ولضمان عدم التأخير في تشكيل فريق خبراء من جانب البلد المرفوعة ضده الشكوى ، تقتضي الإجراءات من جهاز تسوية المنازعات تشكيل فريق تحكيم عندما تطلب منه الدولة الشاكية ذلك ما لم يكن هناك توافق في الرأي على عدم تشكيل الفريق .

---

[1] **اتفاقية التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية .**
[2] **المادة الرابعة فقرة (٤) من الاتفاقية .**
[3] **المادة الرابعة فقرة (٥) ، (٦) من الاتفاقية .**

ويجري التشاور بين الدولتين للتوصل إلى حل عملي للخلاف وعلى أي عضو الاستجابة خلال عشرة أيام لطلب إجراء التشاور ويبدأ التشاور خلال مدة أقصاها ٣٠ يوما من طلب إجراء التشاور وتقوم الدولة التي تطلب التشاور بإرسال نسخة من الطلب إلى مجلس معالجة الخلافات المشكل من قبل منظمة التجارة العالمية مع توضيح الأسباب الموجبة لطلب التشاور.

٢- تكوين فرق تحكيم :

تكوين لجنة لمعالجة الخلافات من الخبراء المختصين من قبل مجلس معالجة الخلافات للنظر في الخلاف في حالة عدم استجابة الدولة المعنية لطلب إجراء التشاور خلال عشرة أيام أو إذا فشلت عملية التشاور في التوصل إلى حل يرضي الطرفين خلال ستين يوما. وتحدد لهذه اللجنة مرجعية معينة للنظر في الخلاف وتقوم بالاستماع إلى حجج الطرفين المتخاصمين وتقييمها وفق توصية بمعالجة الخلاف وفق مبادئ منظمة التجارة العالمية.

و على النحو المتقدم في حالة إخفاق المشاورات يجوز أن يطلب الطرف الشاكي تشكيل فريق لحسم المنازعة ، إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل الفريق [١] .

ويقدم الطلب بتكوين فريق التحكيم مكتوباً ، وينبغي أن يبين الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات، وأن يحدد موضوع النزاع وأن يقدم ملخصاً مختصراً للأساس القانوني للشكوى كافياً لعرض المشكلة بوضوح .
وفى الحالات التي يطلب فيها مقدم الطلب إنشاء فريق تحكيم تكون له اختصاصات تختلف عن الاختصاصات المنصوص عليها في القواعد ، يجب أن يشمل الطلب النص المقترح لهذه الاختصاصات [٢].

وحددت المادة السابعة اختصاصات فرق حسم المنازعات وذلك في حالة عدم اتفاق الأطراف على غير ذلك فنصت على أن تختص فرق حسم المنازعات بما يأتي :
" أن تفحص ، في ضوء الأحكام ذات الصلة ، الموضوع الذي قدمه الطرف الشاكي إلى جهاز تسوية المنازعات بهدف الوصول إلى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات التي استند إليها الطرف الشاكي " .
وعلى الفرق أن تناقش الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق واتفاقات يذكرها طرفا النزاع .[٣]
وعند إنشاء الفرق ، يجوز للجهاز أن يفوض إلى رئيسه وضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفي النزاع ، وإذا تم الاتفاق على اختصاصات غير الاختصاصات

[1] **المادة السادسة فقرة (1)**
[2] **المادة السادسة فقرة (٢)**
[3] **المادة السابعة فقرة (٢)**

المعتادة . جاز لأي عضو أن يبدى ما يشاء من تعليقات أو تحفظات أو اعتراضات.[١]
ينبغي اختيار أعضاء الفريق بما يكفل استقلالهم وتوافر تنوع كاف في مؤهلاتهم وخبراتهم [٢].

كما لا يجوز أن يعين في فريق معنى بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتها أطرافاً في هذا النزاع إلا إذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك [٣] .
وتحتفظ الأمانة بقائمة إرشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوافر فيهم المؤهلات والخبرات المذكورة [٤]، ويجرى انتقاء أعضاء الفرق من هذه القائمة حسب الاقتضاء .
ويتكون كل فريق من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع، خلال عشرة أيام من إنشاء الفريق ، على أن يتكون من خمسة أشخاص .ويجب إخطار الأعضاء بتكوين الفريق دون إبطاء .
وتعرض الأمانة ترشيحاتها للفريق على طرفي النزاع .ويجب على طرفي النزاع ألا يعترضا على الترشيح إلا لأسباب ملحة وجوهرية .

وإذا لم يتمكن لطرفي النزاع التوصل إلى اتفاق على أعضاء الفريق خلال عشرين يوماً من تاريخ تكوينه يتولى المدير العام ، بناء على طلب من أي من الطرفين ، وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية ، تشكيل الفريق بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية ذات الصلة للاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع ، وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع .

ويخطر رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين الفريق بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز عشرة أيام بعد تسلم الرئيس للطلب [5] .
ويمارس أعضاء الفريق عملهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات[٦]
ويمتنع على الأعضاء إصدار التعليمات أو محاولة التأثير على أعضاء الفريق كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة في موضوع النزاع .
وفى المنازعات التي تقوم بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة يجب أن يكون أحد أعضاء الفريق على الأقل من البلدان النامية ، إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك [٧] .

---

[1] **المادة السابعة فقرة (3)**
[2] **المادة الثامنة فقرة (٢)**
[3] **المادة الثامنة فقرة (٣)**
[4] **المادة الثامنة فقرة (٤)**
[5] **المادة الثامنة فقرة (٧)**
[6] **المادة الثامنة فقرة (٩)**
[7] **المادة الثامنة فقرة (١٠)**

وتغطى تكاليف أعضاء الفرق ، بما فيها نفقات السفر والإقامة ، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام ، بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة .وذلك كله وفقاً لأحكام الفقرة١١من المادة (8)من القواعد .

وبعد تعيين فرق التحكيم للفصل في النزاع على النحو السابق، يأتي بدوره إجراءات تتخذها هذه الفرق في الفصل في النزاع .

٣- إجراءات فرق التحكيم في المنازعات :

يؤخذ في الاعتبار في الدعاوى المرفوعة أمام فريق التحكيم مصالح طرفي النزاع ومصالح أي أعضاء آخرين وفق اتفاق ذي صلة بالنزاع ، ويمكن لأي طرف ثالث أن يتدخل أمام الفريق وأن يقدم إليه المذكرات وإلى طرفي النزاع الأصليين [١].
ويضع أعضاء الفريق بعد التشاور مع طرفي النزاع ، وفى أسرع وقت ممكن ، وإن أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله والاتفاق على اختصاصاته ، الجدول الزمني لسير القضية المعروضة [٢] .
وحين يفشل طرفا النزاع في التوصل إلى حل مرض للطرفين ، يقدم الفريق استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات.ويشمل التقرير، في هذه الحالات ، بيانا بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات الفريق [٣] .
وعند التوصل إلى تسوية للأمر بين أطراف النزاع يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل إلى حل.
ويجب كقاعدة عامة ألا تتجاوز المدة التي يجرى فيها الفريق دراسته ، منذ الاتفاق على تشكيله وعلى اختصاصاته إلى تاريخ إصدار تقريره النهائي لطرفي النزاع ، فترة ستة أشهر .

وفى الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف ، يسعى الفريق إلى إصدار تقريره إلى طرفي النزاع في غضون ثلاثة أشهر[٤] .
وإذا وجد الفريق أنه لا يستطيع إصدار تقريره خلال ستة أشهر ، أو خلال ثلاثة أشهر في الحالات المستعجلة ، يجب عليه إخطار الجهاز كتابة بأسباب التأخير وبتقدير للمدة المطلوبة لإصدار التقرير، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين إنشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء التسعة أشهر[٥]. كما ويجب أن تكون مداولات الفرق سرية ، وتوضع تقارير الفرق دون

---

[1] **المادة العاشرة من الاتفاقية**
[2] **المادة الثانية عشر فقرة (٣)**
[3] **المادة الثانية عشر فقرة(٧)**
[4] **المادة الثانية عشر فقرة(٨)**
[5] **المادة الثانية عشر فقرة (٩)**

حضور أطراف النزاع في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة ، وتدرج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الفرق في التقارير دون ذكر أسماء[1].

٤ - اعتماد تقارير الفرق :

ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد التقارير بعد مرور عشرين يوما على تعميمها على الأعضاء ، وذلك لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدراسة التقارير.

ويقدم الأعضاء الذين لديهم اعتراضات على تقرير فريق ما أسبابا مكتوبة تشرح اعتراضاتهم ليجرى تعميمها قبل عشر أيام على الأقل من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله في التقرير.

ويكون لأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق ، وتسجل وجهات نظرها بالكامل .
ويعتمد الجهاز تقرير الفريق في أحد اجتماعاته خلال ستين يوما بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء ، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم استئناف أو يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير .
وإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف ، فإن الجهاز لا ينظر في اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال الاستئناف . لا تخل إجراءات الاعتماد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائهم بشأن تقرير فريق ما [2] .

٥- مرحلة الاستئناف :

يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف. وينظر جهاز الاستئناف في القضايا المستأنفة من الفرق ، ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا ، ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب .

ويتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة ، وبالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموما، كما يجب ألا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات .
وينبغي أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف إلى حد كبير عضوية منظمة التجارة العالمية في سعة تمثيلها .
ويقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل إليها .

ويتكفل بنفقات الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف ، بما فيها نفقات السفر والإقامة ، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق مقاييس يعتمدها المجلس العام بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة .

---

[1] المادة الرابعة عشر من الاتفاقية
[2] المادة السادسة عشر من الاتفاقية

ويعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون ثلاثين يوماً بعد تعميمه على الأعضاء .
ولا تخل إجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء في التعبير عن آرائهم عن أي تقرير لجهاز الاستئناف [1] .

وإذا وجد فريق ما أو جهاز الاستئناف أن إجراء ما يتعارض مع اتفاق مشمول ، فأنه يوصى بأن يعدل العضو المعنى الإجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالي .
وللفريق أو جهاز الاستئناف ، أن يقترح ، إضافة إلى توصياته ، السبل التي يستطيع العضو المعنى بمقتضاها تنفيذ التوصيات[2] .

كما ينبغي على العضو المعنى أن يعلم جهاز تسوية المنازعات ، في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون ثلاثين يوما بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف ، بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات وإذا تعذر عمليا الامتثال فوراً للتوصيات والقرارات ، أتيحت للعضو المعنى فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك .

٦- الإطار الزمني لعملية تسوية المنازعات :

يبدأ الإطار الزمني للعملية منذ بداية المشاورات ، والمساعي الحميدة أو التوفيق وذلك خلال ستين يوما ، بعد ذلك الفترة الممتدة من إنشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى نظر هذا الجهاز في تقرير الفريق أو الاستئناف من أجل اعتماده هي ، كقاعدة عامة ، تسعة أشهر على الأكثر في حال عدم استئناف تقرير الفريق وسنة واحدة في حالة استئناف التقرير ، ما لم تتفق أطراف النزاع على عكس ذلك . وفي حالات تمديد الفترة المخصصة لتقديم التقرير من جانب الفريق أو جهاز الاستئناف عملا المادة (١٢) فقرة ٩ أو المادة (١٧) فقرة ٥، فإن مدة التمديد تضاف الى الفترات المذكورة آنفا .

٧- مرحلة مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات " الامتثال " :

ومن البديهي أن يراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات [3] الصادرة منه ، وعليه نص في اتفاقية التفاهم على الامتثال دون إبطاء لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات ،وهو أمر أساسي لضمان الحلول الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء ، مع ضرورة ايلاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح الأعضاء من البلدان النامية فيما يخص التدابير التي كانت موضع

[1] المادة السابعة عشر من الاتفاقية
[2] المادة التاسعة عشر من الاتفاقية
[3] المادة الحادية والعشرون .

تسوية نزاع . وإذا أخفق العضو المعنى في الامتثال للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تحدد وفقا للفقرة الثالثة من المادة (21)، يجب على هذا العضو ، الدخول مع العضو الشاكي في مفاوضات بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين .وإذا لم يمكن الاتفاق على تعويض مرض خلال عشرين يوما بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة. جاز للطرف الشاكي أن يطلب إلى جهاز تسوية المنازعات تعليق تنفيذ الحقوق بالنسبة للعضو المذكور بموجب الاتفاقات [1]

هذا ، ومن الجدير بالذكر أن الفقرة الثانية من المادة (21)من القواعد تنص على مراعاة مصالح الدول النامية بشكل خاص .

٨- التعويض وتعليق التنازلات " عدم الامتثال " :

التعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات هي إجراءات مؤقتة تتاح في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة . ومع ذلك ، فلا التعويض ولا تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية ما بتعديل إجراء لجعله يتوافق مع الاتفاقات المشمولة . والتعويض طوعي وينبغي حين يمنح ، أن يكون متسقا مع الاتفاقات المشمولة .

٩- تعزيز النظام المتعدد الأطراف :

عندما تسعى الأعضاء الى تصحيح انتهاك للالتزامات أو غيره من أنماط إلغاء أو تعطيل المصالح المقررة بموجب الاتفاقات المشمولة أو عقبة في طريق بلوغ أي من أهداف الاتفاقات المشمولة فإنها تلجأ الى قواعد وإجراءات هذا التفاهم وتتقيد بها .
وفي هذه الحالات تحرص الأعضاء على :
- عدم البت في حصول انتهاك ، أو إلغاء أو تعطيل مصالح ، أو عرقلة بلوغ هدف من أهداف الاتفاقات المشمولة إلا من خلال اللجوء الى تسوية النزاع وفق قواعد وإجراءات هذا التفاهم ، وجعل هذا البت متسقا مع النتائج المدرجة في تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف المعتمد من جهاز تسوية المنازعات أو مع قرار تحكيم متخذ بموجب هذا التفاهم .
- إتباع الإجراءات المبينة في المادة (٢١) لتحديد الفترة الزمنية المعقولة المطلوبة لتنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العضو المعني .

- إتباع الإجراءات المبينة في المادة (٢٢) لتحديد مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات والحصول على ترخيص جهاز تسوية المنازعات وفق تلك الإجراءات قبل تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة ردا على عدم تنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العضو المعني ضمن الفترة الزمنية المعقولة .

[1] المادة الثانية والعشرون .

١٠- إجراءات خاصة بالأعضاء من الدول النامية :

تمنح المنظمة الدول الأعضاء من البلدان النامية إجراءات ذات طبيعة خاصة مراعاة لأوضاعها الاقتصادية الضعيفة . يمارس الأعضاء فيها ما يجب من ضبط النفس عند إثارة أمور بموجب هذه الإجراءات التي تشمل عضوا من البلدان النامية. وعندما يتبين حدوث إلغاء أو تعطيل نتيجة لتدبير اتخذه عضو من البلدان النامية ، يتعين على الطرف الشاكي ضبط النفس عند طلب التعويض أو التماس الترخيص بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات عملا بهذه الإجراءات .

وفي حالات تسوية المنازعات التي تشمل عضوا من هذه البلدان وفي الحالات التي لا يمكن فيها التوصل الى حل خلال المشاورات يعرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات ، بناء على طلب من عضو من أقل البلدان نموا ، مساعيه الحميدة أو التحكيم أو الوساطة لمساعدة الأطراف على تسوية النزاع ، قبل طلب تشكيل فريق تحكيم. ويجوز لأي من المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات ، عند تقديم هذه المساعدة، التشاور مع أي مصدر يعتبره أحدهما مناسبا .

ثالثاً : بدائل لإجراءات التسوية :
المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة :

إذ أجازت المادة (5) من القواعد التجاء الأطراف إلى المساعي الحميدة ، والتوفيق والوساطة بإجراءات تتخذ طوعاً إذا وافق طرفا النزاع على ذلك .

التحكيم السريع :

كما أجازت المادة (25)لأطراف النزاع ـ كبديل لإجراءات التسوية المتقدمة ـ اللجوء إلى أسلوب التحكيم السريع في إطار منظمة التجارة العالمية وذلك بالتراضي بين الأطراف ، على أن يتم إخطار DSB باتفاق التحكيم وكذلك بالأحكام الصادرة في إطاره [1] .

ونورد نماذج من المنازعات التي عرضت على جهاز تسوية المنازعات (DSB) وما تمت في شأنها :

أولاً : في مجال اتفاق (GATT ١٩٩٤) :

(١) شكوى الهند وماليزيا وباكستان وتايلاند ضد الولايات المتحدة الأمريكية في شأن حظر استيراد الربيان :

ـ بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٩٦ تقدمت الهند وماليزيا وباكستان وتايلاند بشكوى ضد الولايات المتحدة زعمت فيها أن حظر تلك الدولة لاستيراد الربيان من هذه الدول ـ

[1] المادة الخامسة والعشرون

تطبيقاً للقانون العام الأمريكي ـ مخالف للمواد ١ ، ٦ ، ٩ من اتفاق GATT ١٩٩٤، كما أن هذا الحظر يحرمها ويعوقها عن جني الفوائد الناتجة عن هذه التجارة .

ـ أصدر فريق الخبراء (PANEL) تقريره لمصلحة الدول الشاكية على سند من أن إجراءات الولايات المتحدة الأمريكية لاستيراد الربيان مخالفة للمادتين ١ ، ٦ من اتفاق GATT ١٩٩٤ ولا يمكن تبريرها على هدى من أحكام المادة ١٠ من ذات الاتفاق.

ـ استأنفت الولايات المتحدة قرار فريق الخبراء في ١٣ يوليو سنة ١٩٩٨ إلا أن جهاز الاستئناف أيد ما توصل إليه فريق الخبراء .

ـ تبنى جهاز تسوية المنازعات (DSB) قرار جهاز الاستئناف بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٩٨ .

(٢) شكوى فنزويلا والبرازيل ضد الولايات المتحدة الأمريكية في شأن الجازولين المستورد :

ـ بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٣ تقدمت فنزويلا بشكوى ضد الولايات المتحدة وانضمت إليها البرازيل ، وقد زعمت الدولتان أن الولايات المتحدة تطبق إجراءات أكثر صرامة فيما يتعلق بالخواص الكيماوية للجازولين المستورد عن تلك التي تطبق على الجازولين المصفى محلياً الأمر الذي يخالف مبدأ المعاملة الوطنية ولا يمكن تبريره استناداً لقواعد WTO المتعلقة بإجراءات المحافظة على الصحة والبيئة .
- اصدر فريق الخبراء تقريره لصالح الدولتان الشاكيتان .
- أيد جهاز الاستئناف ما ورد بتقرير فريق الخبراء .
- تبنى جهاز المنازعات تقرير الخبراء وتقرير جهاز الاستئناف .
- وافقت الولايات المتحدة على تعديل قانونها ، وبتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ أخطرت جهاز تسوية المنازعات بإجرائها التعديل بإزالة التفرقة في المعاملة بين الجازولين المستورد والمصفى محليا .

والآن وبعد عرض المراحل التي يمر بها النزاع في جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ، نود أن نلقي الضوء على مدى تأثير اتفاقية منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الخليجية سواء ايجابيا أو سلبيا .

سوف نستعرض فيما يلي للآثار الايجابية والآثار السلبية [١] :

[1] المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد " شرح النصوص الانجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ١٩٩٦.

أولا : الآثار الايجابية لانضمام دول مجلس التعاون الخليجي إلى منظمة التجارة العالمية :

١- إن الدخول في الاتفاقية يؤكد التزام دول مجلس التعاون الخليجي بحرية التجارة العالمية وبالمنافسة الشرعية الحقيقية ، ومن حيث المبدأ ، من الصعب البقاء خارج اتفاقية الجات في وقت تعم فيه مبادئ الاقتصاد الحر العالم اجمع من أقصاه إلى أقصاه ، فالدخول إلى الجات يعطي لدول الخليج العربية إمكانية الحوار والمناقشة مع كافة الأطراف على قدم المساواة ، أما البقاء خارجه فيعني الانعزال والانكفاء وما يمكن أن يتبعه من ردود فعل من الدول الصناعية وغيرها .

٢- إن الدخول في اتفاقية الجات سيرفع دون شك من مستوى وجودة الإنتاج في كافة القطاعات نتيجة زيادة حدة المنافسة ، وقد أثبتت الصناعات الخليجية جدارتها في خرق الأسواق العالمية بكل فعالية وبسرعة ، وستستفيد بشكل خاص الصناعات التي لها فيها مزايا نسبية كالصناعات البتر وكيماوية ، ونظرا للتخفيضات الجمركية التي تطبق في الدول المستوردة ، فمن المتوقع أن يزيد الإنتاج وتزيد الصادرات وبذلك تستفيد الدول الخليجية .

٣- ازدياد معدلات النمو في الدول الصناعية نتيجة التوقيع على الجات ونتيجة اتخاذ تلك الدول للعديد من السياسات الاقتصادية السليمة ، ويزداد الطلب على النفط وعلى كل المنتجات الصناعية وغيرها ، فهذه الزيادة بالإضافة إلى التخفيضات الجمركية سيسهلان عملية تسويق البضاعة الخليجية إلى كل دول العالم .

٤- إن الصناعات الخليجية تشكو أحيانا وفي الكثير من القطاعات من سياسة الإغراق التي تعتمدها بعض الشركات الأجنبية ، والتي تتقلص بعد الانضمام للاتفاقية .

٥- لقد سهلت الاتفاقية الحصول على التكنولوجيا الحديثة المتطورة نتيجة التزامها بحماية الحقوق الفكرية والإبداعية .

ثانيا : الآثار السلبية لانضمام دول مجلس التعاون الخليجي إلى منظمة التجارة العالمية :

١- سياسة الدعم المعتمدة على الأخص في القطاع الزراعي في بعض الدول الخليجية ، تزول مع الوقت بتطبيق الاتفاقية ، وبذلك ، من الممكن أن تزول معها بعض المنتجات الزراعية التي تكلف الدول الأموال الطائلة ، ودون شك استيراد تلك المنتجات سيكون أوفر على اقتصاديات الدول الخليجية ، ومن هنا نتوقع أن تتراجع الحكومات في دولنا الخليجية سياسة الأمن الغذائي الحالية التي فقدت معناها في ظل الظروف الدولية الاقتصادية الجديدة ولابد من التأكيد أن درجة حمايتها للقطاع الزراعي تقل عن غيرها من الدول

ويعني ذلك أن التخفيف من الدعم عن القطاع الزراعي العالمي سيعيد توزيع الإنتاج على كافة الدول حسب ميزاتها ويساهم في تخفيض كلفتها .

٢- رفع الدعم عن بعض المنتجات المصدرة في الدول الصناعية يؤدي بالتالي إلى ارتفاع أسعارها داخل الدول الخليجية ، وهذا ربما يشجع على إنتاجها داخليا إذ تصبح المنافسة ممكنة أكثر .

٣- ازدياد قيمة وكمية المواد الزراعية المستوردة نتيجة رفع الدعم عن الزراعة المحلية وارتفاع أسعار المواد المستوردة وتقابل الزيادة وفرا يحصل جراء تخفيض ومن ثم إلغاء الدعم المكلف جدا عن القطاع الزراعي .

ونرى أن دول مجلس التعاون الخليجي تستفيد دون شك من دخولها اتفاقية الجات

فازدياد الحرية والمنافسة في العالم سيكونان ذات فائدة على الجميع ، فعليها أن تستفيد إلى أقصى حد من التسهيلات المعطاة إلى الدول النامية وتستمر في سياسات التنويع الاقتصادي والتركيز على دور اكبر للقطاع الخاص وتصحح في نفس الوقت سياساتها كما هو موضح في الاتفاقية ، وهنا لابد لنا إلا أن نأمل في إن تتخذ الدول الخليجية الاتجاهات التالية :

- هنالك استفادات أعطيت لاتحادات الجمارك ومنطق التجارة الحرة يمكن أن تستفيد منها الدول الخليجية في حال اعتمادها ذلك ، وتوحيد التعريفة الجمركية واعتماد التوحيد الجمركي .

- البدء بتخفيض الحمايات التي تتمتع بها بعض القطاعات لإعطائها الوقت الكافي لتغير نمط ونوعية إنتاجها حتى تستطيع الاستمرار بقوة بعد الجات .

- الاهتمام جديا بتسويق الإنتاج الخليجي نظرا لزيادة المنافسة ، فمن الضروري تعريف المستهلك الدولي بالإنتاج الخليجي عبر وسائل الإعلام حتى يقدم على شرائها ، فيجب إعداد إستراتيجية إعلامية تسويقية قوية في العالم الصناعي خاصة حتى تستطيع خرق كافة الجدار والعوائق المعنوية والعقلية التي لا أساس لها من الصحة .

تم بحمد الله ، ،

ملحق مذكرة التفاهم
بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

اتفاقية تفاهم

تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

إن الأعضاء تتفق على ما يلي :

المادة ١

النطاق والتطبيق

١- تطبق قواعد وإجراءات هذا التفاهم على المنازعات التي تتم وفق أحكام التشاور وتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المدرجة في الملحق ١ من هذا التفاهم (ويشار إليها في هذا التفاهم بتعبير "الاتفاقات المشمولة") وتطبق قواعد وإجراءات هذا التفاهم أيضا على المشاورات وتسوية المنازعات بين الأعضاء المتعلقة بحقوقها والتزاماتها بموجب أحكام اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية (الذي يشار إليها في هذا التفاهم بتعبير "اتفاق منظمة التجارة العالمية") وأحكام هذا التفاهم منفردا أو بالاشتراك مع أي اتفاق آخر يقع في نطاقه.

٢- تطبق أحكام وإجراءات هذا التفاهم رهنا بأية قواعد وإجراءات خاصة أو إضافية بشأن تسوية المنازعات ترد في الاتفاقات المشمولة المحددة في الملحق ٢ لهذا التفاهم . وفي حال وجود اختلاف بين قواعد وإجراءات هذا التفاهم والقواعد الخاصة أو الإضافية المدرجة في الملحق ٢ ، تكون الأولوية للقواعد والإجراءات الخاصة والإضافية . وفي حالة المنازعات التي تتطلب قواعد وإجراءات بموجب أكثر من اتفاق مشمول ، وإذا تضاربت القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية للاتفاقات محل النظر ، وإذا أخفق طرفا النزاع في الاتفاق على قواعد وإجراءات خلال عشرين يوما من تشكيل فريق تحكيم يجب على رئيس جهاز تسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢ (والمشار إليه في هذا الاتفاق باسم "الجهاز") أن يحدد بالتشاور مع طرفي النزاع ، القواعد والإجراءات التي ينبغي إتباعها وذلك بعد ١٠ أيام من تلقيه طلبا من أحد الطرفين . وينبغي أن يسترشد الرئيس بالمبدأ الذي يقضي بأن تستخدم القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية حيثما أمكن وأن القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا التفاهم تستخدم إلى الحد الضروري لتجنب النزاع.

المادة ٢

إدارة التفاهم

١- ينشأ جهاز تسوية المنازعات ، بموجب هذا التفاهم ، ليدير القواعد والإجراءات ، وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة ، ما لم يكن هناك نص آخر في اتفاق مشمول . لذلك يتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم ، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف ، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات ، والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة . وفيما يخص المنازعات الناشئة استنادا إلى اتفاق هو اتفاق تجاري عديد الأطراف ، فإن كلمة "عضو"

كما ترد فيه تشير فقط إلى الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية التجارية عديدة الأطراف . وعندما يدير الجهاز أحكام تسوية المنازعات لاتفاق تجاري عديد الأطراف ، فإنه لا يحق إلا للأعضاء الأطراف في ذلك الاتفاق المشاركة في القرارات أو الإجراءات التي يتخذها الجهاز فيما يتعلق بهذه المنازعات .

٢- يقوم جهاز تسوية المنازعات بإعلام المجالس واللجان المختصة في منظمة التجارة العالمية بتطور أي منازعات تتصل بأحكام الاتفاقات المشمولة المعنية .

٣- يجتمع الجهاز كلما دعت الضرورة للقيام بمهامه ضمن الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا التفاهم .

٤- يتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء ، في الحالات التي تقتضي أحكام وإجراءات هذا التفاهم اتخاذ قرار فيها .[١]

المادة ٣

أحكام عامة

١- تؤكد الأعضاء تقيدها بمبادئ إدارة المنازعات المطبقة حتى تاريخه بموجب المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٤٧، وبالقواعد والإجراءات الموسعة والمعدلة فيه .

٢- إن نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات عنصر مركزي في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة المتعدد الأطراف . ويعترف الأعضاء أن هذا النظام يحافظ على حقوق الأعضاء والتزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقية المشمولة ويوضح الأحكام القائمة في هذه الاتفاقات وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام . والتوصيات والقرارات التي يصدرها الجهاز لا تضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا تنقص منها .

٣- التسوية الفورية للحالات التي يرى فيها أحد الأعضاء إجراء صادرا عن عضو آخر يضر بالمصالح العائدة له بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب الاتفاقات المشمولة هي إحدى الوسائل الأساسية ليحقق حسن سير عمل منظمة التجارة العالمية وللإبقاء على توازن سليم بين حقوق الأعضاء والتزاماتها .

٤- تهدف توصيات وقرارات الجهاز إلى تحقيق تسوية مرضية لأي أمر يعرض عليه عملا بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا التفاهم وفي الاتفاقات المشمولة .

٥- يجب أن تتوافق جميع حلول المسائل التي تطرح رسميا استنادا إلى الأحكام المتعلقة بالتشاور وتسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة ، بما فيها قرارات التحكيم ، مع تلك الاتفاقات وينبغي ألا تلغى أو تعطل المصالح العائدة لأي عضو بموجب تلك الاتفاقات أو تعيق بلوغ أي هدف من أهداف تلك الاتفاقات .

٦- يجب إخطار الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق الطرفين بشأن أية أمور تطرح رسميا استنادا إلى أحكام التشاور وتسوية المنازعات، ولأي عضو أن يثير أية نقطة تتصل بها في هذه المجالس واللجان .

---

[١] يعتبر الجهاز متخذا قراراه بالتوافق بشأن أمر مطروح عليه إذا لم يعترض أي عضو حاضر للاجتماع رسميا على القرار المقترح .

٧- يجب على كل عضو قبل رفع قضية ما أن ينظر بحكمة في جدوى المقاضاة وفق هذه الإجراءات وهدف آلية تسوية المنازعات هو ضمان التوصل إلى حل إيجابي للنزاع . والأفضل ، طبعا هو التوصل إلى حل مقبول لطرفي النزاع ومتوافق مع الاتفاقات المشمولة . وعند عدم التوصل إلى حل متفق عليه يكون أول أهداف آلية تسوية المنازعات هو عادة ضمان سحب الإجراءات المعنية إذا ما وجد أنها تتعارض مع أحكام أي من الاتفاقات المشمولة . ولا يجوز اللجوء إلى تقديم التعويض إلا إذا تعذر سحب التدبير فورا على أن يكون التعويض إجراءا مؤقتا في انتظار سحب الإجراء الذي يتعارض مع اتفاق مشمول . والسبيل الأخير الذي يوفره هذا التفاهم للعضو المطالب بتطبيق إجراءات تسوية المنازعات هو إمكانية تعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة على أساس تمييزي تجاه العضو الآخر ، رهنا بترخيص الجهاز باتخاذ هذه الإجراءات .

٨- وفي حالات مخالفة الالتزامات التي جاءت باتفاق مشمول ، تعتبر المخالفة مبدئيا حالة إلغاء أو تعطيل . ويعني هنا أن هنالك عادة افتراضا بأن أي خرق للقواعد يؤدي إلى آثار سلبية على الأعضاء الآخرين الأطراف في ذلك الاتفاق المشمول . وفي هذه الحالات يقع على العضو الذي رفعت الشكوى ضده أن يرد التهمة .

٩- لا تخل أحكام هذا التفاهم بحقوق الأعضاء في التماس تفسير رسمي لأحكام اتفاق مشمول ما من خلال قرار وبموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية أو اتفاق مشمول هو في ذاته اتفاق تجاري جماعي عديد الأطراف .

١٠- من المفهوم أن طلب التوفيق أو استخدام إجراءات تسوية المنازعات لا يقصد منه الخصومة ولا يجوز اعتباره كذلك ، وأنه يجب على جميع الأعضاء ، في حال نشوب نزاع ، أن تمارس هذه الإجراءات بنية حسنة وبهدف حل النزاع . ومن المفهوم أيضا أنه لا يجوز الربط بين الشكاوى والشكاوى المضادة المتعلقة بأمور أخرى .

١١- لا تطبق هذا التفاهم إلا فيما يخص الطلبات الجديدة لإجراء مشاورات بموجب الأحكام الخاصة بالمشاورات في الاتفاقات المشمولة التي تقدم عند نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية أو بعده. أما النزاعات التي قدمت طلبات المشاورات بشأنها بموجب اتفاقية جات ١٩٤٧ أو بموجب أي اتفاق آخر سابق للاتفاقات المشمولة قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية فيستمر العمل بشأنها بالقواعد والإجراءات ذات الصلة الخاصة بتسوية المنازعات التي كانت نافذة مباشرة قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية .[٢]

١٢- بغض النظر عن الفقرة ١١ ، إذا قدم عضو من بلد نام شكوى تستند إلى أي من الاتفاقات المشمولة ضد عضو من بلد متقدم ، جاز للطرف الشاكي أن يستند ، بدلا من الأحكام الواردة في المواد ٤ و ٥ و ٦ و ١٢ من التفاهم ، إلى الأحكام المقابلة الواردة في قرار ٥ نيسان / أبريل ١٩٦٦ (BISD 14S/18) ، إلا أنه يجوز تمديد الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٧ من القرار خلاف بين القواعد وإجراءات المواد ٤ و ٥ و ٦ و ١٢ والقواعد والإجراءات المقابلة لها في القرار ، يطبق القرار .

المادة ٤

[٢] تطبق هذه الفقرة أيضا على المنازعات التي لم تعتمد بشأنها تقارير من فرق التحكيم أو لم تنفذ كليا .

المشاورات

١- تؤكد الأعضاء تصميمها على تعزيز وتحسين فعالية إجراءات التشاور التي يتبعها الأعضاء .

٢- يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف إلى أية طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بإجراءات متخذة في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها .[٣]

٣- إذا قدم طلب المشاورات عملا باتفاق مشمول ، يجب على العضو الذي يقدم إليه الطلب ، ما لم يجر اتفاق متبادل على عكس ذلك ، أن يجيب على الطلب في غضون ١٠ أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن نية في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما بعد تسلم الطلب ، بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين . وإذا لم يرسل العضو ردا في غضون ١٠ أيام من تسلم الطلب ، أو لم يدخل في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما بعد تسلم الطلب ، حق للعضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق تحكيم .

٤- على العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه للمشاورات . وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابة وتدرج فيها الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى .

٥- يجب على الأعضاء أن تسعى خلال سير المفاوضات وفق أحكام اتفاق مشمول ، إلى تسوية مرضية للمسألة ، قبل اللجوء إلى أي إجراء آخر ينص عليه هذا التفاهم .

٦- تكون المفاوضات سرية ، وينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو في أية إجراءات لاحقة .

٧- إذا أخفقت المشاورات في تسوية نزاع ما في غضون ٦٠ يوما بعد تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات ، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم . ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل فريق تحكيم خلال فترة ال٦٠ يوما إذا ما اعتبر الطرفان المتشاوران معا أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع .

٨- يجوز للأعضاء في الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف ، أن تدخل في مشاورات في غضون ما لا يزيد عن ١٠ أيام من تاريخ تسلم الطلب . وإذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال فترة ٢٠ يوما بعد تسلم الطلب ، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم .

٩- في الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف ، ينبغي على طرفي النزاع وفرق التحكيم وجهاز الاستئناف أن تبذل كل جهد ممكن من أجل التعجيل بالإجراءات إلى أقصى حد ممكن .

١٠- ينبغي على الأعضاء خلال المشاورات أن تولي اهتماما خاصا للمشاكل والمصالح الخاصة للأعضاء من البلدان النامية .

١١- إذا اعتبر عضو من غير الأعضاء المتشاورين أن له مصلحة تجارية جوهرية في مشاورات معقودة عملا بالفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤ ، أو الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات ، أو

[٣] إذا كانت الأحكام الواردة في أي اتفاق مشمول آخر يتل بالإجراءات التي تتخذها الحكومات أو السلطات الإقليمية أو المحلية ضمن أراضي عضو ما تشمل أحكاما تختلف عن أحكام هذه الفقرة ، تطبق أحكام الاتفاق المشمول الآخر .

الأحكام الموازية في الاتفاقات المشمولة الأخرى ،[٤] جاز لهذا العضو أن يخطر الأعضاء المتشاورة والجهاز ، في غضون ١٠ أيام من تاريخ تعميم طلب عقد المشاورات بموجب المادة المذكورة ، برغبته في الانضمام إلى المشاورات . ويضم هذا العضو إلى المشاورات إذا أمر العضو الذي وجه إليه طلب المشاورات بأن ادعاء المصلحة الجوهرية يقوم على أساس سليم . وفي هذه الحالة يعلم الطرفان الجهاز بذلك . وفي حال رفض طلب الانضمام إلى المشاورات ، يصبح العضو مقدم الطلب حرا في تقديم طلب عقد مشاورات بموجب الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين أو الفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤ ، أو الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين أو الفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرين من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات أو الأحكام المقابلة لها في الاتفاقات المشمولة الأخرى .

المادة ٥

المساعي الحميدة ، والتوفيق ، والوساطة

١- المساعي الحميدة ، والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ طوعيا إذا وافق على ذلك طرفا النزاع .
٢- تكون إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية وبخاصة المواقف التي يتخذها طرفا النزاع خلال هذه الإجراءات ، وينبغي ألا تخل بحقوق أي من الطرفين في أية سبل تقاضي أخرى وفق هذه الإجراءات .
٣- يجوز لأي طرف في نزاع أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت . ويجوز بدؤها في أي وقت وإنهاؤها في أي وقت . وعند انتهاء إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة ، يجوز للطرف الشاكي أن ينتقل الى طلب إنشاء فريق تحكيم .
٤- عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون ٦٠ يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات ، ينبغي للطرف الشاكي أن يتيح فترة ٦٠ يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب إنشاء فريق تحكيم . ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق خلال فترة أل ٦٠ يوما إذا اعتبر طرفا النزاع معا أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع .
٥- يجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة أو التوفي أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه إجراءات الفريق ، إذا وافق طرفا النزاع على ذلك .

---

[٤] فيما يتعلق بالنصوص المتعلقة بذلك في الاتفاقات المشمولة : اتفاق الزراعة ، المادة ١٩ ، اتفاق تطبيق إجراءات الصحة والصحة النباتية ، الفقرة ١ من المادة ١١ ، اتفاق المنسوجات والملابس الفقرة ٤ من المادة ٨، اتفاق الحاجز التقنية أما التجارة ، الفقرة ١ من المادة ١٤ ، الاتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة ، المادة ٨ ، الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية جات ١٩٩٤ ، الفقرة ٢ من المادة ١٧ ، الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية جات ١٩٩٤ ، الفقرة ٢ من المادة ١٩ ، الاتفاق بشأن التفتيش قبل الشحن ، المادة ٧ ، الاتفاق بشأن قواعد المنشأ ، المادة ٧ ، الاتفاق بشأن الترخيص بالاستيراد ، المادة ٦ ، الاتفاق بشأن الإعانات والإجراءات المقابلة ، المادة ٣٠ ، الاتفاق بشأن الضمانات ، المادة ١٤ ، الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، المادة ٦٤-١ ، وأية أحكام موازية تتعلق بالمشاورات في اتفاقات تجارية عديدة الأطراف كما تحددها الأجهزة المختصة في كل اتفاق ووفق الاخطارات المرسلة الى جهاز تسوية المنازعات .

٦- يجوز للمدير العام ، بحكم وظيفته ، أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات .

المادة ٦

إنشاء فرق التحكيم

١- يشكل الفريق إذا طلب الطرف الشاكي ذلك ، في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز ، إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل فريق .[٥]
٢- يقدم طلب مكتوب بإنشاء فريق تحكيم ، وينبغي أن يبين الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات ، وأن يحدد الإجراءات المحددة موضوع النزاع وأن يقدم ملخصا مختصرا للأساس القانوني للشكوى كافيا لعرض المشكلة بوضوح . وفي الحالات التي يطلب فيها مقدم الطلب إنشاء فريق تحكيم باختصاصات تختلف عن الاختصاصات المعتادة ، يجب أن يشمل الطلب النص المقترح لهذه الاختصاصات .

المادة ٧

اختصاصات فرق التحكيم

١- يكون للفريق الاختصاصات التالية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك في غضون ٢٠ يوما من تشكيله :

"أن يفحص ، في ضوء الأحكام ذات الصلة في (اسم الاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة التي يستشهد بها طرفا النزاع) الموضوع الذي قدمه إلى جهاز تسوية المنازعات (اسم الطرف) في الوثيقة ... وأن يتوصل إلى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات)".
٢- على الفريق أن يناقش الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع .
٣- عند إنشاء فريق ما ، يجوز للجهاز أن يفوض رئيسه وضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفي النزاع ، رهنا بأحكام الفقرة ١ . وتعمم الاختصاصات التي توضع بهذه الطريقة على جميع الأعضاء . وإذا تم الاتفاق على اختصاصات غير الاختصاصات المعتادة ، جاز لأي عضو أن يثير أية نقاط يشاء بهذا الصدد في الجهاز .

المادة ٨

تكوين فرق التحكيم

[٥] يعقد اجتماع للجهاز لهذه الغاية إذا طلب الطرف الشاكي ذلك ، في غضون ١٥ يوما من الطلب ، شرط إعطاء إعلام مسبق بالاجتماع قبل ما لا يقل عن ١٠ أيام .

١- يجب أن تتكون فرق التحكيم من أفراد حكوميين و/أو غير حكوميين مؤهلين بما فيهم الأشخاص الذين سبق أن كانوا أعضاء في أفرقة أو عرضوا قضية أمامها ، أو ممن عملوا بصفة ممثلين لعضو ما أو لطرف متعاقد في اتفاقية جات ١٩٤٧ أو ممثلين في المجلس أو اللجنة لاتفاق مشمول أو لاتفاق سلف له ، أو عملوا في الأمانة ، أو عملوا في تدريس قانون التجارة الدولية أو سياساتها أو نشروا في ميدانها ، أو عملوا كمسئولين كبار عن السياسات التجارية لدى أحد الأعضاء .

٢- ينبغي اختيار أعضاء فرق التحكيم بما يكفل استقلالهم وتوافر تنوع كاف في معارفهم وسعة في نطاق خبراتهم .

٣- لا يجوز أن يعين في فرق التحكيم المعنية بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتها[٦] أطراف في هذا النزاع أو أطرافا ثالثة بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٠ ،إلا إذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك .

٤- تحتفظ الأمانة بقائمة إرشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١ ، ويجري انتقاء أعضاء فرق التحكيم من هذه القائمة حسب الاقتضاء . وينبغي أن تشمل القائمة أسماء أعضاء فرق التحكيم غير الحكوميين التي وضعت في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ (BISD 31S/9) وغيرها من اللوائح والقوائم الإرشادية الموضوعة بموجب أي من الاتفاقات المشمولة ، كما ينبغي أن تحتفظ بأسماء الأشخاص المدرجة على هذه اللوائح والقوائم الإرشادية عند نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية . وللأعضاء أن تقترح دوريا أسماء أفراد حكوميين أو غير حكوميين لتدرج على القائمة الإرشادية ، مع توفير معلومات محددة عن معرفتهم بالتجارة الدولية وبقطاعات الاتفاقات المشمولة ومواضيعها ، وتضاف هذه الأسماء إلى القائمة بعد موافقة الجهاز عليها ، وينبغي أن توفر القائمة ، عن كل فرد مدرج عليها ، معلومات عن مجالات تجربته أو خبرته الدقيقة في قطاعات الاتفاقات المشمولة ومواضيعها .

٥- تتكون فرق التحكيم من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع ، خلال ١٠ أيام من إنشاء فريق تحكيم ، على أن تتكون من خمسة أشخاص . ويجب إعلام الأعضاء بتكوين الفريق دون إبطاء .

٦- تعرض الأمانة ترشيحاتها للفريق على طرفي النزاع . ويجب على طرفي النزاع ألا يعترضا على الترشيح إلا لأسباب ملحة .

٧- إذا لم يكن التوصل إلى اتفاق على أعضاء الفريق خلال ٢٠ يوما من تاريخ إنشائه يقوم المدير العام ، بناء على طلب من أي من الطرفين ، وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس واللجنة المعنية ، بتشكيل الفريق بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية ذات الصلة للاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع ، وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع . ويعلم رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين فريق التحكيم بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام بعد تسلم الرئيس للطلب .

٨- تتعهد الأعضاء ، كقاعدة عامة ، بالسماح لموظفيها بالعمل كأعضاء في فرق التحكيم.

٩- يمارس أعضاء فرق التحكيم عملهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات . لهذا تمتنع الأعضاء عن إصدار التعليمات إليهم أو

---

[٦] في الحالات التي تكون فيها اتحادات جمركية أو أسواق مشتركة طرفا في النزاع ، يطبق هذا الحكم على مواطني جميع البلدان الأعضاء في الاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة .

محاولة التأثير عليهم كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة على أي فريق من فرق التحكيم .

١٠- حين يكون النزاع بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة ، أن يكون واحدا من أعضاء الفريق على الأقل من عضو من البلدان النامية ، إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك .

١١- تغطى تكاليف أعضاء الأفرقة ، بما فيها نفقات السفر والإقامة ، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام ، بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة .

المادة ٩

الإجراءات في حالة تعدد الشكاوى

١- يجوز ، في الحالات التي يطلب فيها أكثر من عضو تشكيل فريق بخصوص أمر واحد ، تشكيل فريق تحكيم واحد لدراسة هذه الشكاوى مع مراعاة جميع حقوق الأعضاء المعنية . وينبغي ، حيثما أمكن ، تشكيل فريق تحكيم واحد لدراسة هذه الشكاوى .

٢- ينظم الفريق الواحد دراسته ويقدم نتائجه إلى الجهاز بشكل يضمن عدم الإخلال بالحقوق التي كانت أطراف النزاع سيتمتع بها لو نظرت فرق التحكيم منفصلة في شكواها. وعلى فريق التحكيم أن يقدم تقارير منفصلة بشأن النزاع المعروض إن طلب أحد أطراف النزاع المعروض ذلك . وينبغي إتاحة المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف للأطراف الأخرى في الشكوى ، ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الفريق .

٣- عند تشكيل أكثر من فريق واحد للنظر في الشكاوى المتصلة بأمر واحد ، ينبغي الى أبعد حد ممكن أن يكون نفس الأشخاص أعضاء في كل من فرق التحكيم المنفصلة ، وأن تتسق مواعيد جلسات النظر في هذه المنازعات .

المادة ١٠

الأطراف الثالثة

١- تؤخذ كليا في الاعتبار في دعاوى فرق التحكيم مصالح طرفي النزاع ومصالح أية أعضاء أخرى وفق اتفاق مشمول ذي صلة بالنزاع .

٢- توفر لكل عضو له مصلحة جوهرية في أي أمر معروض على فريق مالا وأخطر الجهاز بهذه المصلحة (ويدعى في هذا التفاهم "الطرف الثالث") فرصة للتكلم أمام الفريق وتقديم المذكرات المكتوبة إليه . وتقدم هذه المذكرات أيضا إلى أطراف النزاع ويشار إليها في تقرير الفريق .

٣- تتاح للأطراف مذكرات أطراف النزاع المقدمة إلى الجلسة الأولى لفريق التحكيم .

٤- يجوز ، لأي طرف ثالث يعتبر أن تدبيرا ما محل إجراءات في فريق ما يلغي أو يعطل مصالح مستحقة له بموجب أي اتفاق مشمول ، أن يلجأ إلى الإجراءات العادية لتسوية المنازعات وفق هذا التفاهم . ويحال مثل هذا النزاع إلى فريق التحكيم الأصلي حيثما أمكن ذلك .

المادة ١١

وظيفة فريق التحكيم

وظيفة فرق التحكيم هي مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الاضطلاع بمسؤولياته بموجب هذا التفاهم والاتفاقات المشمولة . لهذا ، ينبغي لأي فريق تحكيم أن يضع تقييما موضوعيا للأمر المطروح عليه ، بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع القضية ولانطباق الاتفاقات المشمولة ذات الصلة عليها وتوافقها معها ، والتوصل الى أية نتائج أخرى من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة . وينبغي لفرق التحكيم أن تتشاور بانتظام مع طرفي النزاع وأن توفر لهما الفرص الكافية للتوصل إلى حل مرض للطرفين .

المادة ١٢

إجراءات فرق التحكيم

١- تتبع فرق التحكيم إجراءات العمل المدرجة في الملحق ٣ ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع .
٢- ينبغي أن تتوفر إجراءات الفريق المرونة الكافية لضمان جودة تقاريره دون أن يؤدي ذلك إلى تأخير القضية المعروضة دون موجب .
٣- يضع أعضاء فرق التحكيم بعد التشاور مع طرفي النزاع ، وفي أسرع وقت ممكن ، وإن أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله والاتفاق على اختصاصاته ، الجدول الزمني لسير القضية المعروضة ، آخذين في اعتبارهم أحكام الفقرة ٩ من المادة ٤ ، حيث يكون لها صلة .
٤- يوفر الفريق ، عند تحديد الجدول الزمني لسير قضية معروضة عليه ، وقتا كافيا يسمح لطرفي النزاع بإعداد مذكراتها .
٥- ينبغي لفرق التحكيم أن تحدد بدقة المواعيد النهائية لتقديم المذكرات المكتوبة وعلى الأطراف أن تتقيد بهذه المواعيد .
٦- يودع كل طرف من أطراف النزاع مذكراته المكتوبة لدى الأمانة لتحيلها فورا إلى الفريق والى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع . ويقدم الطرف الشاكي مذكرته الأولى قبل قيام الطرف المجيب بتقديم مذكرته الأولى ما لم يقرر فريق التحكيم ، عند تحديد الجدول الزمني المشار إليه في الفقرة ٣ وبعد التشاور مع أطراف النزاع ، أنه يجب على أطراف النزاع أن تقدم مذكراتها الأولى في نفس الوقت . وعند وجود ترتيبات تسلسلية لإيداع المذكرات الأولى ، يحدد الفريق فترة زمنية قاطعة لتسلم مذكرة الطرف المجيب . وتقدم جميع المذكرات المكتوبة بعد ذلك في وقت واحد .
٧- حين يفشل طرفا النزاع في التوصل إلى حل مرض للطرفين ، يقدم الفريق استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات . ويشمل التقرير ، في هذه الحالات ، بيانا بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات فريق التحكيم . وعند التوصل إلى تسوية للأمر بين أطراف النزاع ، يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل إلى حل .
٨- كقاعدة عامة ، يجب ألا تتجاوز المدة التي يجري فيها الفريق دراسته ، من تاريخ الاتفاق على تشكيله وعلى اختصاصاته إلى تاريخ إصدار تقريره النهائي لطرفي النزاع ، فترة

ستة أشهر ، وذلك بغية زيادة كفاءة الإجراءات . وفي الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف ، يسعى الفريق إلى إصدار تقريره إلى طرفي النزاع في غضون ثلاثة أشهر .

٩- إذا وجد الفريق أنه لا يستطيع إصدار تقريره خلال ستة أشهر ، أو خلال ثلاثة أشهر في الحالات المستعجلة ، يجب عليه إعلام الجهاز كتابة بأسباب التأخير وبتقدير للمدة المطلوبة لإصدار التقرير . ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين إنشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء التسعة أشهر .

١٠- يجوز ، في سياق المشاورات المتعلقة بإجراء متخذ من عضو من البلدان النامية ، أن يتفق الطرفان على تمديد الفترات المحددة في الفقرات ٧ و ٨ من المادة ٤ وإذا لم يتمكن الطرفان المتشاوران ، بنهاية الفترة المعينة ، من الاتفاق على انتهاء المفاوضات قام رئيس الجهاز بالبت ، بعد التشاور مع الطرفين ، في تمديد الفترة أو عدم تمديدها وفي حالة التمديد ، يحدد هو المدة . وعند النظر في شكوى ضد عضو من البلدان النامية ، يوفر العضو ، إضافة إلى هذا ، الوقت الكافي للعضو من البلدان النامية لإعداد دفاعه وتقديمه . ولا تتأثر أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٠ والفقرة ٤ من المادة ٢١ بأي إجراء يتخذ عملا بهذه الفقرة.

١١- عندما يكون أحد أطراف النزاع أو أكثر عضوا من البلدان النامية ، يشير تقرير الفريق صراحة إلى الشكل الذي جرت فيه مراعاة الأحكام ذات الصلة بالمعاملة التفاضلية والأكثر رعاية للأعضاء من البلدان النامية التي تشكل جزءا من الاتفاقات المشمولة التي أثارها العضو من البلدان النامية خلال إجراءات تسوية النزاع .

١٢- للفريق أن يعلق عمله في أي وقت بناء على طلب من الطرف الشاكي لمدة لا تزيد عن ١٢ شهرا . وفي هذه الحالة تمدد الفقرات المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من هذه المادة والفقرة ١ من المادة ٢٠ والفقرة ٤ من المادة ٢١ بما يعادل فترة التعليق . وإذا تجاوزت مدة تعليق العمل فترة ١٢ شهرا ، فإن سلطة تشكيل الفريق تصبح منقضية بالتقادم .

المادة ١٣

حق طلب الحصول على المعلومات

١- لكل فريق تحكيم الحق في طلب الحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة تعتبرها مناسبة . إلا أنه ينبغي ، مع ذلك ، على كل فريق يرغب في الحصول على معلومات أو مشورة من أي فرد أو هيئة ضمن ولاية عضو ما إعلام سلطات ذلك العضو مسبقا . وينبغي لكل عضو أن يستجيب كليا وبدون إبطاء لطلب المعلومات من أي فريق يعتبرها الفريق ضرورية ومناسبة . ولا يجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة إلا بترخيص رسمي من الشخص أو الهيئة أو سلطات العضو الذي قدم تلك المعلومات .

٢- ولفرق التحكيم أن تلتمس المعلومات من أي مصدر ذي صلة ولها أن تستشير الخبراء للتعرف على رأيهم في بعض جوانب الموضوع المطروح عليها . ويجوز لأي فريق ، في حالة القضايا القائمة على وقائع متعلقة بأمر علمي أو فني والتي يثيرها طرف نزاع ما ، أن يطلب تقريرا استشاريا كتابيا من مجموعة خبراء استشاريين . وترد قواعد إنشاء هذه المجموعة وإجراءاتها في الملحق ٤ .

المادة ١٤

السرية

١- تكون مداولات الأفرقة سرية .
٢- توضع تقارير الأفرقة دون حضور أطراف النزاع في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة .
٣- تدرج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات في تقارير الأفرقة دون ذكر أسماء .

المادة ١٥

مرحلة المراجعة المؤقتة

١- بعد النظر في الدفاع والحجج المقدمة شفويا ، يصدر فريق التحكيم الأجزاء الوصفية (الوقائع والحجج) من مسودة تقريره إلى طرفي النزاع . ويقدم الطرفان تعليقاتهما كتابة في غضون فترة من الزمن يحددها الفريق .
٢- وعند انتهاء المدة المحددة لتسلم التعليقات من طرفي النزاع ، يصدر الفريق تقريرا مؤقتا للطرفين يشمل الأجزاء الوصفية واستنتاجات الفريق والنتائج التي توصل إليها على السواء . ويجوز لأي من الأطراف ، ضمن مدة يحددها الفريق ، أن يقدم طلبا مكتوبا يرجو فيه من الفريق أن يعيد النظر في جوانب محددة من التقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء . ويعقد الفريق ، بناء على طلب من أحد الأطراف اجتماعا إضافيا مع الأطراف بشأن القضايا المحددة في التعليقات المكتوبة . وإذا لم ترد أية تعليقات من أي من الأطراف خلال الفترة المحددة للتعليقات ، يعتبر التقرير الوقت تقريرا نهائيا ويعمم بدون إبطاء تعلى الأعضاء .
٣- تشمل نتائج التقرير النهائي للفريق مناقشة للحجج المقدمة في مرحلة المراجعة المؤقتة ، وتقع مرحلة المراجعة المؤقتة ضمن الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ٨ من المادة ١٢ .

المادة ١٦

اعتماد تقارير فرق التحكيم

١- لا ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد التقارير قبل مرور ٢٠ يوما على تعميمها على الأعضاء ، وذلك لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدرس تقارير فرق التحكيم .
٢- تقدم الأعضاء التي لديها اعتراضات على تقرير فريق ما أسبابا مكتوبة تشرح اعتراضاتها ليجري تعميمها قبل ما لا يقل عن ١٠ أيام من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله في التقرير.
٣- لأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق من جانب الجهاز ، وتسجل وجهات نظرها بالكامل .
٤- يعتمد الجهاز تقرير الفريق في أحد اجتماعاته [٧] خلال ٦٠ يوما بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء ، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم الاستئناف أو يقرر

[٧] إذا لم يكن هناك أية اجتماعات مقررة للجهاز خلال هذه الفترة تمكن من الوفاء بالمتطلبات الواردة في الفقرتين ١ و ٤ من المادة ١٦ ، يعقد اجتماع للجهاز لهذه الغاية .

الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير . وإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف ، فإن الجهاز لا ينظر في اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال الاستئناف . ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها بشأن تقرير فريق ما .

المادة ١٧

المراجعة خلال الاستئناف

جهاز الاستئناف الدائم

١- يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف . وينظر جهاز الاستئناف في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا . ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب . وتحدد إجراءات عمل جهاز الاستئناف هذا التناوب .
٢- يعين جهاز تسوية المنازعات أعضاء جهاز الاستئناف لفترة أربع سنوات ، ويجوز إعادة تعيين أي منهم مرة واحدة . إلا أن مدة خدمة ثلاثة من الأشخاص السبعة الذين يعينون فور نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تنتهي بمرور عامين على تعيينهم . ويختار هؤلاء بالقرعة . وتملأ الشواغر لدى حدوثها . ويشغل الشخص المعين بدلا من شخص لم تنته مدة المنصب للمدة المتبقية من مدة ولاية سلفه .
٣- يتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة ، وبالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموما . ويجب ألا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات . وينبغي أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف الى حد كبير عضوية منظمة التجارة العالمية في سعة تمثيلها . وينبغي لجميع الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل في كل وقت وبناء على إخطار مستعجل ، وأن يتابعوا أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة . وينبغي ألا يشاركوا في النظر في أية منازعات يمكن أن تخلق تضاربا مباشرا أو غير مباشر في المصالح .
٤- لا يجوز إلا لأطراف النزاع ، وليس للأطراف الثالثة ، استئناف تقارير فرق التحكيم. ويجوز للأطراف الثالثة ممن أخطروا جهاز تسوية المنازعات بمصلحتهم الجوهرية في الموضوع عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٠ أن يقدموا مذكرات كتابية الى جهاز الاستئناف أو يمنحوا فرصة التحدث أمامه .
٥- لا تتجاوز فترة الإجراءات ، كقاعدة عامة ، ٦٠ يوما من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع إخطارا بقراره الاستئناف الى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره . وعند وضع البرنامج الزمني ، يأخذ جهاز الاستئناف في اعتباره أحكام الفقرة ٩ من المادة ٤ ، في حال انطباقها . وإذا قرر جهاز الاستئناف أنه لن يستطيع تقديم تقريره خلال ٦٠ يوما فعليه أن يعلم جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية الى للتأخير مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير . ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة الإجراءات عن ٩٠ يوما .
٦- يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل إليها .
٧- يوفر لجهاز الاستئناف ما يحتاجه من الدعم الإداري والقانوني المناسب .

٨- تغطى نفقات الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف ، بما فيها نفقات السفر والإقامة ، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق مقاييس يعتمدها المجلس العام بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة .

إجراءات المراجعة من خلال الاستئناف

٩- يضع جهاز الاستئناف إجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمدير العام ، وترسل الى الأعضاء للعلم بها .
١٠- تكون إجراءات جهاز الاستئناف سرية . وتوضع تقارير جهاز الاستئناف دون حضور أطراف النزاع وفي ضوء المعلومات والبيانات المقدمة .
١١- تورد الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء جهاز الاستئناف وتدرج في تقارير جهاز الاستئناف دون ذكر أسماء .
١٢- يعالج جهاز الاستئناف المسائل المطروحة وفق الفقرة ٦ خلال إجراءات الاستئناف .
١٣- لجهاز الاستئناف أن يقر أو يعدل أو ينقض نتائج واستنتاجات الأفرقة .
اعتماد تقارير جهاز الاستئناف
١٤- يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون ٣٠ يوم بعد تعميمه على الأعضاء .[٨] ولا تخل إجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها عن أي تقرير لجهاز الاستئناف .

المادة ١٨

الاتصال مع فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف

١- لا يجوز إجراء أية اتصالات من طرف واحد مع جهاز الاستئناف بخصوص الأمور التي ينظر فيها الفريق أو جهاز الاستئناف .
٢- تعامل المذكرات المكتوبة المقدمة الى الفريق أو جهاز الاستئناف على أنها سرية ، إلا أنها تتاح لأطراف النزاع . ولا يوجد في هذا التفاهم ما يمنع طرفا من أطراف النزاع من كشف مواقفه للجمهور وينبغي للأعضاء على أن تعامل على سبيل السرية المعلومات التي يقدمها عضو آخر الى الفريق أو الى جهاز الاستئناف . ويرى هذا العضو أنها سرية . وعلى أي طرف من أطراف النزاع أن يقدم بناء على طلب من عضو ما ، ملخصا غير سري للمعلومات الواردة في دفاعه المكتوب والتي لا يمكن كشفها للجمهور .

المادة ١٩

توصيات فريق التحكيم وجهاز الاستئناف

[٨] إذا لم يكن هنالك اجتماع مقرر خلال هذه المدة ، يعقد جهاز تسوية المنازعات اجتماعا لهذا الغرض .

١- إذا وجد فريق ما أو جهاز الاستئناف أن إجراء ما يتعارض مع اتفاق مشمول ، فإنه يوصى بأن يعدل العضو المعني[٩] الإجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالي[١٠] وللفريق أو جهاز الاستئناف ، أن يقترح ، إضافة الى توصياته ، السبل التي يستطيع العضو المعني بموجبها تنفيذ التوصيات .

٢- لا يملك الفريق أو جهاز الاستئناف في استنتاجاتهما وتوصياتهما أن يضيفا الى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا أن ينقصا منها ، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣ .

المادة ٢٠

الإطار الزمني لقرارات جهاز تسوية المنازعات

الفترة الممتدة من إنشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى نظر هذا الجهاز في تقرير الفريق أو الاستئناف من أجل اعتماده هي ، كقاعدة عامة ، تسعة أشهر على الأكثر في حال عدم استئناف تقرير الفريق و١٢ شهرا في حالة استئناف التقرير ، ما لم تتفق أطراف النزاع على عكس ذلك . وفي حالات تمديد الفترة المخصصة لتقديم التقرير من جانب الفريق أو جهاز الاستئناف عملا بالفقرة ٩ من المادة ١٢ أو الفقرة ٥ من المادة ١٧ ، فإن مدة التمديد تضاف الى الفترات المذكورة آنفا .

المادة ٢١

مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات

١- الامتثال دون إبطاء لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات أمر أساسي لضمان الحلول الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء .

٢- ينبغي إيلاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح الأعضاء من البلدان النامية فيما يخص التدابير التي كانت موضع تسوية نزاع .

٣- ينبغي على العضو المعني أن يعلم جهاز تسوية المنازعات ، في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون ٣٠ يوما[١١] بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف ، بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات . وإذا تعذر عمليا الامتثال فورا للتوصيات والقرارات ، أتيحت للعضو المعني فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك . وهذه الفترة من الوقت هي :

(أ) الفترة التي يقترحها العضو المعني ، شريطة أن يقرها جهاز تسوية المنازعات ، أو ، إذا لم يقرها ،

(ب) الفترة التي تتفق عليها أطراف النزاع خلال ٤٥ يوما بعد تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات ، أو ، إذا لم تتفق ،

---

[٩] "العضو المعني" هو طرف النزاع الذي توجه إليه توصيات الفريق أو جهاز الاستئناف .

[١٠] فيما يخص التوصيات المتعلقة بالقضايا التي لا تنطوي على انتهاك اتفاقية جات ١٩٩٤ أو أي اتفاق مشمول آخر . أنظر المادة ٢٦ .

[١١] إذا لم يكن هنالك اجتماع مقرر للجهاز خلال هذه المدة ، عقد جهاز تسوية المنازعات اجتماعا لهذا الغرض .

(ج) الفترة التي يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم خلال ٩٠ يوما من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات .[١٢] وينبغي في التحكيم أن يكون أحد المبادئ التوجيهية للمحكم[١٣] ضرورة عدم تجاوز الفترة الزمنية المعقولة من أجل تنفيذ توصيات فريق ما أو جهاز الاستئناف ١٥ شهرا من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف . إلا أنه يجوز أن تقصر هذه الفترة أو إطالتها حسب الظروف .

٤- لا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ إنشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن ١٥ شهرا ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك ، إلا حين يمدد الفريق أو جهاز الاستئناف فترة تقديم التقرير ، استنادا الى الفقرة ٩ من المادة ١٢ أو الفقرة ٥ من المادة ١٧ . وفي حالة تمديد فترة تقديم التقرير من فريق ما أو جهاز الاستئناف ، تضاف فترة التمديد الى فترة ال١٥ شهرا ، شريطة ألا يتجاوز مجموع المدة ١٨ شهرا ، ما لم تتفق أطراف النزاع على وجود ظروف استثنائية.

٥- في حال الخلاف على وجود إجراءات متخذة امتثالا مع التوصيات والقرارات أو على توافقها مع اتفاق مشمول يحل النزاع باللجوء الى إجراءات تسوية المنازعات هذه ، بما فيها ، حيثما كان ذلك ممكنا ، الى الفريق الأصلي . وعلى الفريق أن يعمم تقريره في غضون ٩٠ يوما بعد إحالة الأمر إليه . وإذا قرر الفريق أنه لا يستطيع تقديم تقرير ضمن الإطار الزمني المحدد ، يجب عليه إعلام جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير للفترة المطلوبة لتقديم التقرير فيها .

٦- يراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات . ولأي عضو أن يثير في جهاز تسوية المنازعات مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات متى شاء بعد اعتمادها . وتدرج مسالة تنفيذ التوصيات والقرارات على جدول أعمال اجتماع تسوية المنازعات بعد ستة أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة وفق الفقرة ٣ وتبقى على جدول أعمال الجهاز الى أن تحل المسألة ، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات خلاف ذلك . وعلى العضو المعني أن يزود جهاز تسوية المنازعات بتقرير كتابي عن الحالة الحاضرة يعرض فيه التقدم الذي حققه في تنفيذ التوصيات والقرارات ، قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز .

٧- يجب على جهاز تسوية المنازعات ، عندما يكون الذي أثار الموضوع هو عضو من البلدان النامية أن ينظر فيما يمكنه أن يتخذه من إجراءات إضافية تتناسب مع الظروف .

٨- يجب على جهاز تسوية المنازعات ، في الحالات التي يكون فيها رافع القضية عضوا من البلدان النامية ، وعند النظر فيما يمكنه اتخاذه من إجراءات مناسبة ، ألا يأخذ في الاعتبار المشمول التجاري للإجراءات موضوع الشكوى فحسب بل آثارها على اقتصاد الأعضاء من البلدان النامية المعنية أيضا .

المادة ٢٢

التعويض وتعليق التنازلات

---

[١٢] إذا لم تتوصل الأطراف الى اتفاق على محكم خلال عشرة أيام بعد إحالة الأمر الى التحكيم ، قام المدير العام بتعيين المحكم خلال عشرة أيام بعد التشاور مع الأطراف .

[١٣] تفسر كلمة " محكم " بأنها تشير الى فرد أو مجموعة .

١- التعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات هي إجراءات مؤقتة تتاح في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة . ومع ذلك ، فلا التعويض ولا تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية ما بتعديل إجراء لجعله يتوافق مع الاتفاقات المشمولة . والتعويض طوعي وينبغي ، حين يمنح ، أن يكون متسقا مع الاتفاقات المشمولة .

٢- إذا أخفق العضو المعني في تعديل الإجراء الذي اعتبر غير متسق مع اتفاق مشمول ما بما يكفل توافقه مع ذلك الاتفاق أو امتثاله للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تحدد وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١ ، يجب على هذا العضو ، إذا طلب إليه ، أن يدخل ، في موعد لا يتجاوز الفترة الزمنية المعقولة ، في مفاوضات مع أي طرف يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات ، بهدف التوصل الى تعويض مقبول للطرفين . وإذا لم يكن الاتفاق على تعويض مرض خلال ٢٠ يوما بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز لأي طرف طلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات ، أن يطلب الى جهاز تسوية المنازعات الترخيص له بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة للعضو المعني بموجب الاتفاقات المشمولة على العضو المعني .

٣- يطبق الطرف الشاكي ، عند النظر في أي التنازلات أو الالتزامات التي سيتم تعليقها ، المبادئ والإجراءات التالية :

(أ) المبدأ العام الذي يقضي بأن يسعى الطرف الشاكي أولا الى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بنفس القطاع أو القطاعات التي وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو إلغاء أو تعطيلا بصددها ؛

(ب) إذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة الى ذات القطاع أو القطاعات غير عملي أو فعال ، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في القطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق ؛

(ج) إذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات غير عملي. أو فعال بالنسبة للقطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق ، وأن الظروف خطيرة ، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في اتفاق آخر .

(د) عند تطبيق المبادئ المدرجة آنفا يجب على هذا الطرف أن يراعي ما يلي :

١. التجارة في القطاع أو بموجب الاتفاق الذي وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو إلغاء أو تعطيلا فيه ، وأهمية هذه التجارة لهذا الطرف ؛

٢. العناصر الاقتصادية الأوسع المتصلة بالإلغاء أو التعطيل والآثار الاقتصادية الأوسع لتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات .

(ه) إذا قرر هذا الطرف طلب تخويل السلطة بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات استنادا الى الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) ، يجب عليه بيان الأسباب الداعية لذلك في طلبه . وينبغي إرسال الطلب في ذات الوقت الى جهاز تسوية المنازعات والمجالس ذات الصلة ، والى الأجهزة القطاعية المعنية في حالة الطلب المقدم استنادا الى الفقرة الفرعية (ب) ؛

(و) في تطبيق هذه الفقرة ، يقصد بكلمة " قطاع " ما يلي :

١. بالنسبة للسلع ، جميع السلع ؛
٢. بالنسبة للخدمات ، أي قطاع رئيسي محدد في النسخة الحالية من " جدول التصنيف القطاعي للخدمات " الذي يحدد هذه القطاعات ؛[١٤]
٣. بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، كل من فئات حقوق الملكية الفكرية الواردة في القسم ١ ، أو القسم ٢ ، أو القسم ٣ ، أو القسم ٤ ،أو القسم ٥ ، أو القسم ٦ ،أو القسم ٧ من الجزء الأول ، أو الالتزامات بموجب الجزء الثالث ، أو الجزء الرابع من الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

(ز) في تطبيق هذه الفقرة يقصد بكلمة " اتفاق " ما يلي :

١. بالنسبة للسلع ، الاتفاقات المدرجة في الملحق ١/أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بمجموعها وكذلك الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف ما دامت أطراف النزاع أطرافا فيها ؛
٢. بالنسبة للخدمات ، الاتفاق العام للتجارة في الخدمات ؛
٣. بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية ، الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

٤- يكون مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات الذي يرخص به جهاز تسوية المنازعات معادلا لمستوى الإلغاء أو التعطيل .

٥- لا يرخص جهاز تسوية المنازعات بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات إذا كان الاتفاق المشمول يحظر هذا التعليق .

٦- عند وقوع الحالة الموصوفة في الفقرة ٢ ، يمنح جهاز تسوية المنازعات ، عند الطلب ، ترخيصا بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات خلال ٣٠ يوما من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب . ولكن إذا اعترض العضو المعني على مستوى التعليق المقترح أو ادعى بأن المبادئ والإجراءات المذكورة في الفقرة ٣ لم تحترم بصدد طلب الطرف الشاكي الترخيص له بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات الأخرى عملا بالفقرة ٣ (ب) و (ج) ، أحيل الأمر الى التحكيم . ويتولى بالتحكيم الفريق الأصلي ، إذا كان أعضاؤه موجودين ، أو محكم[١٥] يعينه المدير العام ، وينبغي أن يستكمل خلال ٦٠ يوما بعد موعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة . ولا تعلق التنازلات أو الالتزامات الأخرى خلال فترة سير التحكيم .

٧- لا ينظر المحكم[١٦] استنادا الى الفقرة ٦ في طبيعة التنازلات أو غيرها من الالتزامات التي يطلب تعليقها بل يحدد ما إذا كان مستوى التعليق معادلا لمستوى الإلغاء والتعطيل . وله أيضا أن يقرر ما إذا كان التعليق المقترح للتنازلات وغيرها من الالتزامات مسموحا به بموجب الاتفاق المشمول ، مع ذلك ، إذا كان الأمر المحال الى الحكيم يتضمن ادعاء بعدم إتباع المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ ، فإن على المحكم أن ينظر في هذا الادعاء . وإذا قرر المحكم أن تلك المبادئ والإجراءات لم تتبع يجب على الطرف الشاكي تطبيقها بما يتفق مع الفقرة ٣ . وعلى الأطراف أن تقبل قرار المحكم كقرار

---

[١٤] يحدد الجدول ، المدرج في الوثيقة MTN . GNS/W/120 ، أحد عشر قطاعا .
[١٥] تفسر كلمة " محكم " على أنها تشير الى فرد أو مجموعة .
[١٦] تفسر كلمة "محكم" على أنها تشير الى فرد أو مجموعة أو الى أعضاء الفريق الأصلي عندما يعملون بصفة محكمين .

نهائي وعلى الأطراف المعنية ألا تلتمس تحكيما ثانيا . ويعلم جهاز تسوية المنازعات بدون إبطاء بقرار المحكم ويصدر الجهاز ، عند الطلب ، الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات إذا كان الطلب متفقا مع قرار المحكم ، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء رفض الطلب.

٨- يكون تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات مؤقتا ولا يطبق إلا حين إزالة التدبير الذي وجد متعارضا مع اتفاق مشمول أو الى أن يوفر العضو الذي يجب عليه تنفيذ اتفاقات وقرارات حلا لإلغاء أو تعطيل المصالح ، أو لحين التوصل الى حل مرض للطرفين . وعملا بالمادة ٢١ ، يواصل جهاز تسوية المنازعات مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة ، بما فيها الحالات التي قدمت فيها تعويضات أو علقت تنازلات أو غيرها من الالتزامات دون أن يجري فيها تنفيذ التوصيات بتعديل التدابير لتوافق مع الاتفاقات المشمولة .

٩- يجوز الالتجاء الى أحكام تسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة بالنسبة للإجراءات التي تؤثر على التقيد بها و التي تتخذها الحكومات أو السلطات الإقليمية أو المحلية ضمن أراضي عضو ما . وحين يقرر جهاز تسوية المنازعات أن نصا من نصوص اتفاق مشمول لم يحترم يجب على العضو المسئول أن يتخذ أية إجراءات معقولة متاحة له ليضمن التقيد به . وتطبق أحكام الاتفاقات المشمولة وأحكام هذا التفاهم المتصلة بالتعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في الحالات التي يتعذر فيها ضمان الامتثال .[١٧]

المادة ٢٣

تعزيز النظام المتعدد الأطراف

١- عندما تسعى الأعضاء الى تصحيح انتهاك للالتزامات أو غيره من أنماط إلغاء أو تعطيل المصالح المقررة بموجب الاتفاقات المشمولة أو عقبة في طريق بلوغ أي من أهداف الاتفاقات المشمولة فإنها تلجأ الى قواعد وإجراءات هذا التفاهم وتتقيد بها .

٢- وفي هذه الحالات تحرص الأعضاء على :

(أ) عدم البت في حصول انتهاك ، أو إلغاء أو تعطيل مصالح ، أو عرقلة بلوغ هدف من أهداف الاتفاقات المشمولة إلا من خلال اللجوء الى تسوية النزاع وفق قواعد وإجراءات هذا التفاهم ، وجعل هذا البت متسقا مع النتائج المدرجة في تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف المعتمد من جهاز تسوية المنازعات أو مع قرار تحكيم متخذ بموجب هذا التفاهم .

(ب) إتباع الإجراءات المبينة في المادة ٢١ لتحديد الفترة الزمنية المعقولة المطلوبة لتنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العضو المعني ؛

(ج) إتباع الإجراءات المبينة في المادة ٢٢ لتحديد مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات والحصول على ترخيص جهاز تسوية المنازعات وفق تلك الإجراءات

[١٧] إذا كانت أحكام اتفاق مشمول ما بشأن الإجراءات التي تتخذها الحكومات أو السلطات الإقليمية أو المحلية داخل أراضي عضو ما تتضمن أحكاما تختلف عن أحكام هذه الفقرة ، فإن أحكام الاتفاق المشمول تكون واجبة التطبيق .

قبل تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة ردا على عدم تنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العضو المعني ضمن الفترة الزمنية المعقولة .

المادة ٢٤

إجراءات خاصة بالأعضاء من الدول الأقل نموا

١- في جميع مراحل تحديد أسباب وإجراءات تسوية نزاع يشمل عضو من أقل البلدان نموا ، تولى رعاية خاصة للوضع الخاص للأعضاء من أقل البلدان نموا . وفي هذا الصدد ، يمارس الأعضاء ما يجب من ضبط النفس عند إثارة أمور بموجب هذه الإجراءات تشمل عضوا من أقل البلدان نموا . وعندما يتبين حدوث إلغاء أو تعطيل نتيجة لتدبير اتخذه عضو من أقل البلدان نموا ، يتعين على الطرف الشاكي ضبط النفس عند طلب التعويض أو التماس الترخيص بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات عملا بهذه الإجراءات .
٢- في حالات تسوية المنازعات التي تشمل عضوا من أقل البدلان نموا وفي الحالات التي لا يمكن فيها التوصل الى حل خلال المشاورات يعرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات ، بناء على طلب من عضو من أقل البلدان نموا ، مساعيه الحميدة أو التحكيم أو الوساطة لمساعدة الأطراف على تسوية النزاع ، قبل طلب تشكيل فريق تحكيم. ويجوز لأي من المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات ، عند تقديم هذه المساعدة، التشاور مع أي مصدر يعتبره أحدهما مناسبا .

المادة ٢٥

التحكيم

١- يمكن للتحكيم السريع في إطار منظمة التجارة العالمية كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات أن ييسر التوصل الى حل لبعض النزاعات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح .
٢- باستثناء أي نص آخر في هذا التفاهم ، يكون اللجوء الى التحكيم رهنا بموافقة طرفي النزاع اللذين ينبغي أن يتفقا على الإجراءات التي يرغبان في إتباعها . ويخطر جميع الأعضاء بأي اتفاقات على اللجوء الى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم .
٣- لا يجوز للأعضاء الأخرى أن تصبح طرفا في عملية تحكيم ما إلا بموافقة الطرفين اللذين وافقا على اللجوء الى التحكيم . ويتفق طرفا القضية على الالتزام بقرار التحكيم . وترسل قرارات التحكيم الى جهاز تسوية المنازعات والى مجلس أو لجنة أي اتفاق معني حيث يستطيع أي عضو أن يثير أية نقطة ذات صلة .
٤- تطبق المادتان ٢١ و ٢٢ من هذا التفاهم ، مع ما تقتضيه الحال من تعديل ، على قرارات التحكيم .

المادة ٢٦

١- الشكاوى غير المنتهكة من النوع الموصوف في الفقرة ١(ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤ .

لا يجوز لفريق تحكيم أو لجهاز الاستئناف ، حيث تنطبق أحكام الفقرة ١(ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤ ، أن يصدر قرارات أو توصيات إلا في الحالات التي يعتبر فيها طرف في النزاع أن ثمة منفعة عائدة له بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر بموجب اتفاق مشمول ذي صلة يجري إلغاءها أو تعطيلها أو أن بلوغ هدف من أهداف ذلك الاتفاق يتعثر بسبب تطبيق عضو ما لتدبير ما سواء تعارض مع أحكام ذلك الاتفاق أم لم يتعارض . وإذا رأى هذا الطرف ، وقرر فريق تحكيم ما أو جهاز الاستئناف ، أن الحالة تتعلق بتدبير لا يتعارض مع أحكام اتفاق مشمول تنطبق عليه أحكام الفقرة ١(ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤ ، فتطبق الإجراءات الواردة في هذا التفاهم رهنا بما يلي :

(أ) يقدم الطرف الشاكي تبريرا مفصلا تأييدا لأية شكوى تتعلق بإجراء ما لا يتعارض مع الاتفاق المشمول ذي الصلة ؛

(ب) لا يوجد ما يلزم بسحب إجراء ما إن وجد أنه يلغي منافع أو يعطلها أو يحول دون بلوغ أهداف مترتبة بموجب اتفاق مشمول ذي صلة دون أن ينتهكه . وفي هذه الحالات ، يوصي الفريق أو جهاز الاستئناف بأن يعمل العضو المعني على تسوية المسألة بطريقة مقبولة للطرفين ؛

(ج) بغض النظر عن أحكام المادة ٢١ ، يجوز أن يشمل التحكيم المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢١ ، بناء على طلب من أي من الطرفين ، تحديد مستوى المنافع التي ألغيت أو تعطلت ، كما يجوز أن يقترح سبلا ووسائل للتوصل الى تسوية مرضية للطرفين . ولا تكون هذه الاقتراحات ملزمة لطرفي النزاع ؛

(د) بغض النظر عن أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٢ ، يجوز أن يشكل التعويض جزءا من أية تسوية مقبولة للطرفين كتسوية نهائية للنزاع .

٢- الشكاوى من النوع الموصوف في الفقرة ١(ج) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤

لا يجوز لأي فريق تحكيم ، في الحالات التي تنطبق فيها أحكام الفقرة ١(ج) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤ على اتفاق مشمول ، أن يصدر قرارات أو توصيات إلا حيث يعتبر طرف ما أن منفعة ما عائدة له بطريق مباشر أو غير مباشر بموجب اتفاق مشمول ذي صلة جرى إلغاؤها أو تعطيلها أو بلوغ أي هدف من أهداف الاتفاق يجري عرقلته نتيجة وجود وضع يختلف عن الأوضاع التي تنطبق عليها أحكام الفقرتين ١(أ) و ١(ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤ . ولا تطبق إجراءات هذا التفاهم إلا حتى تلك نقطة الإجراءات التي يكون فيها تقرير الفريق قد وزع على الأعضاء ؛ بما فيها النقطة ذاتها ، وذلك حيثما وطالما اعتبر الطرف وقرر فريق التحكيم أن الأمر المعروض تحت هذه الفقرة . وتطبق قواعد وإجراءات تسوية المنازعات الواردة في القرار المؤرخ في ١٢ نيسان/إبريل ١٩٨٩ (BISD 36S/61-67) على النظر في التوصيات والقرارات بغرض اعتمادها وعلى مراقبتها وتنفيذها . ويطبق أيضا على ما يلي :

(أ) يقدم الطرف الشاكي تبريرا مفصلا لتأييد أي من الحجج المقدمة بشأن المسائل التي تندرج تحت هذه الفقرة ؛

(ب) إذا وجد فريق تحكيم ما ، في القضايا المتعلقة بأمور تشملها هذه الفقـرة ، أن القضايا أيضا تشمل أمورا تتصل بتسوية المنازعات عدا تلك التي تشملها هذه الفقرة. يجب على الفريق أن يعمم تقريرا على جهاز تسوية المنازعات يتنـاول فيـه هـذه الأمور التي تقدم ضمن نطاق هذه الفقرة .

المادة ٢٧

مسؤوليات الأمانة

١- تتولى الأمانة مسؤولية مساعدة فرق التحكيم بوجه خاص في الجوانب القانونية والتاريخية والإجرائية للأمور المعروضة ، وتقديم الدعم الكتابي والفني .
٢- تساعد الأمانة الأعضاء فيما يتل بتسوية المنازعات بناء على طلب الأعضاء ، إلا أنه قـد تكون هنالك حاجة أيضا الى تقديم مشورة ومساعدة إضافيتين في مجال تسوية المنازعات للأعضاء من البلدان النامية . ولهذه الغاية ، تتيح الأمانة خبيرا قانونيا مؤهلا مـن قـسم التعاون الفني في منظمة التجارة العالمية لأي عضو من البلدان النامية يطلبه . ويـساعد هذا الخبير العضو من البلدان النامية بطريقة تضمن استمرار حياد الأمانة.
٣- تعقد الأمانة دورات تدريبية خاصة للمهتمين من الأعضاء في مجال إجراءات وممارسات تسوية النزاعات لزيادة معارف الخبراء من الأعضاء في هذا المجال .